©Ulum Islamiyyah Vol. 21 (August) 2017: pp 121-139
Universiti Sains Islam Malaysia
Manuscript received date: 29th November 2016
Manuscript accepted date: 13th March 2017
Manuscript published date: 31st July 2017

الوقف المؤقت : دراسة تأصيلية فقهية

TEMPORARY ENDOWMENT: A JURISTIC TA`SILI STUDY

MUHAMAD FIRDAUS AB RAHMAN
Corresponding Author
Faculty of Shariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia
Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia
E-mail : firdaus_srcisum@yahoo.com

MUHAMMAD AMANULLAH
Department of Fiqh and Usul al-Fiqh,
Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences,
International Islamic University Malaysia
Kuala Lumpur, Malaysia
E-mail : amanullah@iium.edu.my

الملخص

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف، ولكنهم اختلفوا في صيغة الوقف، هل يقبل تأقيته بمدة معينة أو أنه لا يجوز إلا مؤبدا. تهدف هذه الورقة إلى بحث مفهوم الوقف المؤقت، وآراء الفقهاء القائلين بالتأبيد والقائلين بالتأقيت، ومناقشة الأدلة التي اعتمد عليها كل مذهب، ثم تنظر في مصلحة تطبيقاتها المعاصرة، وكذلك بيان عن تجربة الوقف المؤقت في دولة الكويت. يعتمد الباحثان في هذه الدراسة على منهجين؛ المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. ومن النتائج المتوقعة من البحث أن الوقف المؤقت يحقق المصلحة للواقف والموقوف عليه والمجتمع في عصرنا الحديث، لأنه يناسب الظروف التي يعيشها الناس، ويناسب فئات الأغنياء في العصور الحديثة، ويلاحظ أن الغنى في معظمه لا يتمثل في العقار، وإنما يتمثل في مصادر أخرى كثيرة تدر الدخل وتكسب الغنى. وتقترح هذه الورقة تشجيع لجنة الإفتاء وهيئات الأوقاف على ألا تقيد بالمذهب المعين فحسب في استنباط الحكم الشرعي خصوصا في مجال الوقف.

الكلمات المفتاحية : صيغة، الوقف، المؤقت، المؤبد، مصلحة

ABSTRACT

The majority of Muslim jurists agreed on the legality of waqf, but they differed in the declaration of waqf (sighah); whether endowment can be temporary or it is limited to perpetuity. The objective of this paper is to discuss the concept of Temporary Waqf, to analyze the views of scholars and to discuss their evidences, to discuss the interest (maslahah) of contemporary application, as well as to analyze the implementation of temporary waqf in Kuwat. A qualitative methodology was used to analyze the data through inductive and deductive methods. The findings shows that contemporary

experiences of Muslim societies and communities indicate that temporality by will of the founder and by nature of objectives is part of social life as all societies need it as much as they need perpetuity. It can be implied that fatwas that were issued by the Fatwa Committee in regard of Endowment are required to be reassessed from time to time and not limited to single sectarian especially in the field of waqf.

Keywords: sighah, temporary, endowment, perpetuity, interest

المقدمة

إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة (Ibn Qudamah, 1981a) والمنافع منه تعود على الواقف في الدارين، كما قال رسول الله ﷺ »إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له,Muslim n.d.) «). فعبارة "صدقة جارية" هنا يقصد بها الوقف، وهذا يخالف معنى صدقة واجبة أي الزكاة (Muhamad Firdaus et al., 2014; Fahm, 2014). وتعريف الوقف مأخوذ من قصة وقف عمر ﷺ أرضا أصابها بخيبر، فاستشار النبي ﷺ فقال: »إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث« (Al-Bukhari, 1993). وهذان هما الأصلان في تشريع الوقف، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، ولكنهم يختلفون في تأبيده أو تأقيته. فالتأقيت هو تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء، والوقت هو المقدار المحدود من الزمن (Al-Manawi, 1990).

أما الوقف المؤقت فهو تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا، وعاد الوقف إلى مالكه. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هل تأقيت الوقف يخالف مغزى الوقف لكونه صدقة جارية، ولا يباع الموقوف، ولا يوهب، ولا يورث كما ورد في الحديث الصحيح؟ والجواب أن الوقف المؤقت لا يخالف مقتضى الوقف، إنما هذا نوع من الوقف يحقق مصلحة الجميع في عصرنا الحديث. مع العلم بأن الزمن قد تغير، والأحوال والعادات قد تبدلت كما أن الحضارة الإسلامية في تقدم وتطور في مجال المعاملات الحديثة.

سيقوم الباحثان في هذه الورقة ببيان مفهوم الوقف والتأقيت، وكذلك عرض آراء الفقهاء القائلين بالتأبيد والقائلين بالتأقيت ومناقشة الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق، ثم ينظر في صلاحية تطبيقاتها المعاصرة لتنمية أموال الوقف بطريقة مستدامة وفعالة، وكذلك بيان عن تجربة الوقف المؤقت في دولة الكويت.

مفهوم الوقف والتّأقيت لغة واصطلاحا

تعريف الوقف

الوقف في اللغة مصدر مشتق من الفعل وَقَ فَ. أن الوقف والحبس لفظان مترادفان وتتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث (Ibn Manzur, n.d.; Al- Jurjani, 1983; Al-Murtada, n.d.; Mustafa et al., n.d.). فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضا إمساك المنافع ومنعها عن كل أحد أو غير ما وقفت عليه. وهناك أيضا ألفاظ أخرى تعبر معنى الوقف في المعاجم غير العربية، مثلا في قاموس اكسفورد لفظ "Endowment" تعني العطاء والإغناء للمرء، ويدخل فيه صداق للزوجة، وما يترك لها ميراثا. ولفظ "Waqf" تطلق على العطاء من المسلم في أمور الدين وفي مجال التعليم والخيرات (Richards et al., 1989). أما كلمة "Trust" فتتضمن معاني التصديق والثقة إلى شخص والاعتماد عليه، وهي أيضا تطلق على معنى المنظمة التي يديرها أمناء.

وفي قاموس ديوان بحسى كلمة «Wakaf» باللغة الملايوية يقصد بها توفير الممتلكات أو الأراضي لمصلحة العامة وهي تتعلق بأمور الدين(Kamus Dewan, 2005).

الوقف في الاصطلاح فقد تعددت تعريفاته عند الفقهاء القدامى. فعرفه الإمام أبو حنيفة بأن الوقف، هو: "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة" (Al-Haskafi, 1995). وعرفه أبو يوسف ومحمد بأنه: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب" (Ibn ʿAbidin, 1995; Al-Marghinani, 1998) . ويرى الباحثان أن تعريف الإمام أبي حنيفة يختلف عن تعريف الصاحبين، لأن بالنسبة لحبس العين الموقوف، فقد أبقاها الإمام أبو حنيفة في ملك الواقف، وأخرجها الصاحبان من ملك الواقف وجعلاها في ملك الله ﷻ (Sabri, 2008)

وقد عرفه ابن عرفة من المالكية بأن الوقف، هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"(Abu ʿAbd Allah, 1989) . وابن عبد السلام تعرف الوقف بأنه: «جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس» (Al-Dardir, 1995a). بناءا على تعريف الوقف عند المالكية، أن الموقوف عندهم لا يختصر على منفعة العين المملوكة فحسب، وإنما يتمثل بمنفعة العين المستأجرة أو بغلة العين المملوكة أيضا، وذلك دون التمليك الذي يظل في ملك الواقف. وهذا التعريف يشير إلى أن منفعة العين المملوكة الموقوفة، أو منفعة العين المستأجرة الموقوفة، أو غلة العين الموقوفة يمكن أن توقف على التأقيت أو التأبيد.

ثم عرفه النووي من الشافعية بأن الوقف، هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود تقربا إلى الله» (Al-Shirbini, n.d.). وعرفه البغوي، بأنه: «أن يحبس عينا من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها، ويجعل منفعها لوجه من وجوه الخير تقربا إلى الله تعالى» (Al-Baqhawi, 1998). والمفهوم من هذان التعريفان أنه يشترط التأبيد لصحة الوقف ويخرجون ملكية الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله ﷻ (Al-Ramli, 1994).

أما عند الحنابلة، فقد عرفه ابن قدامة بأن الوقف، هو: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة". Ibn Qudamah, 1981a)). وعرف المرداوي، بأنه: «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله "(ﷻ Al-Mardawi, n.d.; Al-Bahuti, n.d.) فإن مفهوم الوقف عند الحنابلة لا يختلف كثيرا عن تعريفين الصاحبين والشافعية، ولكنهم قد يرون أن ملكية الموقوف تنتقل إلى الموقوف عليهم.

وهذه التعريفات المختلفة تتفق على أن الوقف هو التصدق بمنفعة مال تبقى عينه بعد الانتفاع به دون أي تصرف فيها من الواقف وغيره، ولكن الفقهاء يختلفون في كيفيته أي لزومه أو عدم لزومه، ويختلفون في ملكية رقبته، كما يختلفون في تأبيده وتأقيته. وباستقراء ما ذكره الفقهاء في تعريف الوقف يجد الباحثان أن بعضهم زادوا فيه ما يعد من شروط الوقف، وعلى سبيل المثال اشترط المالكية بصيغة مدة زمنية ما يراه الواقف.

تعريف الوقف عند المعاصرين ينقسم إلى قسمين. القسم الأول أن معظم المعاصرين ذكروا التعريفات المشهورة عند أئمة المدارس الفقهية ثم سعوا بعد ذلك إلى ترجيح تعريف من تعريفاتهم، كما عرف محمد أبو زهرة الوقف بأنه: «حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين»(Abu Zahrah, 1959). وهذا التعريف لا يخرج عن تعريف الوقف عند الحنابلة والشافعية،

وكذلك نزية حماد(Hammad, 1995)، وسامي الصلاحات(Al-Salahat, 2005) ، وأيمن محمد العمر(Al-ʿUmar, 2005) ، ومحمد عبد الحليم عمر(Umar, 2011`) ، حيث رجح تعريف الحنابلة للوقف.

والقسم الثاني أن قليلا من المعاصرين اجتهدوا لتقديم التعريف الجديد الذي يتناسب مع واقعنا المعاصر وعصر العولمة، كما فعله منذر قحف فقد وسع مفهوم الوقف المعاصر، فقال: «الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة" Kahf, 2000b)). وهذا التعريف منسجم مع رأي وهبة الزحيلي (Al-Zuhayli, 1997) في تجديد الاجتهادات لتفعيل مفهوم الوقف، وإحياء المفاهيم التنموية متفقا مع مقاصد الشريعة الإسلامية من أجل استمرار الأوقاف المعاصرة.

وبعد تأملنا في تعاريف الوقف عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، يرجح الباحثان تعريف الوقف عند منذر قحف، فإنه قد وسع مفهوم الوقف الذي يتناسب مع عصرنا الراهن. كأنه قد وافق مع تعريف الوقف عند المالكية: «جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس» (Al-Dardir, 1995a; Abu ʿAbd Allah, 1989)، بإضافة صور مستجدة من الوقف لم تكن معروفة في الماضي، مثل وقف الحق المالي المتقوم، ووقف المنفعة بأنواعها، والوقف بشرط الواقف(Muhammad Ridhwan et.al, 2015).

تعريف التّأقيت

التَّأقيت أو التَّوقيت في اللغة: مصدر أقَّت أو وقَّت بتشديد القاف، والوقت مقدار من الزمان وكل شيء قدرت له حينا فهو مؤقت، وكذلك ما قدرت غايته فهو مؤقت. فالتَّأقيت أو التَّوقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة وتقول وقت الشيء يوقته ووقته إذا بين حده (Ibn Manzur, n.d.)، أو تقول وقته ليوم كذا مثل أجلته والمؤقت مفعل من الوقت. (Al-Fayruz Abadi, n.d.; Al-Zubydi, n.d.). ويقصد بكلمة "Temporary" باللغة الإنجليزية أن يجعل للشيء مؤقت وقت محدد يختص به وهو غير مؤبد (Richards et al., 1989). وكذلك في قاموس ديوان بحسى باللغة الملايوية أن كلمة "Sementara" تعنى الشيء الذي لا يبقى أبدا (Kamus Dewan, 2005). والخلاصة أن تعريف التأقيت لغة هو تقييد الشيء بمدة محددة، وعكسه التأبيد.

أما تعريف التّأقيت في الاصطلاح فقد ورد في القاموس الفقهي: «وقت العمل توقيتا يعني قدر له وقتا ينتهي فيه" (Saʿadi, 1993). ويطلق التأقيت في الاصطلاح على تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء، والتأقيت قد يكون من الشارع في العبادات، وقد يكون من غيره (Al-Manawi, 1990).

تعريف الوقف المؤقت

أما الوقف المؤقت فهو تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا وعاد الوقف إلى صاحبه. كما عرفه ابن عبد السلام من المالكية بأن الوقف: «جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس» (Al-Dardir 1995 a,). أن عبارة «بصيغة مدة» تقصد بالوقف التقيد بمدة محددة، وعبارة «ما يراه المحبس» تقصد بجواز الوقف مؤقتا ومؤبدا، بحسب ما يختار الواقف. (Muhamad Firdaus & Muhammad Amanullah, 2016)

آراء الفقهاء في تأبيد الوقف وتأقيته

اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون في أمد

الوقف وفيما إذا كان يقبل تأقيته بمدة معينة أم أنه لا يجوز إلا مؤبدا، وفي هذه القضية فريقان:

الفريق الأول: القائلون بالتأبيد

يرى هذا الفريق أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة. وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية، ومشهور مذهب الحنابلة والشافعية. فذهب هذا المذهب إلى أن التأبيد شرط(Al-Shirbini, n.d) .

رأي الأحناف، فإن الإمام محمد بن الحسن منهم يشترط التأبيد ويشدد في اشتراطه، ويوجب أن تكون الصيغة مشتملة عليه لفظا ومعنى أو معنى فقط. ويقول السرخسي: «المذهب عند محمد أن التأبيد شرط لجواز الوقف، وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة موقوفة، فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها»(Al-Sarkhasi, 1993).

والمذهب الشافعي أيضا من القائلين بالتأبيد المطلق من غير تقييد بزمن، وقد عبر النووي في المجموع: «ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع، وذلك من وجهين: أحدهما أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها. والثاني أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض، مثل أن يقف على رجل بعينه ثم على الفقراء، ثم على عقبه ثم على الفقراء» (Al-Nawawi, n.d.b).

والإمام أحمد بن حنبل يشترط التأبيد المطلق في الصحيح عنه، كما جاء في المغني: «وإن شرط لأن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافا لأنه ينافي مقتضى الوقف" (Ibn Qudamah, 1985b). وجاء في الكافي، فقال: «فإن وقفه على رجل بعينه وسكت، صح وكان مؤبدا». ويقول الإمام أحمد أيضا: «ولا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة، لأن مقتضى الوقف التأبيد» (Ibn Qudamah, 1985b).

وهناك عدد من المعاصرين يتفقون مع هذا المبدأ، فقد رجحوا رأي المذهب الحنفي بأن الوقف لا يكون إلا مؤبدا ولو في المعنى، فإذا اقترنت الصيغة بما يفيد التأقيت بطل الوقف، لأن عندهم المقصود من الوقف هو دوام الصدقة، والتأقيت ينافي الدوام، وهذا ما ذهب إليه عبد الودود محمد السريتي (Al-Sariti, 1997)، ومحمد كمال الدين إمام (Imam, 1998) ، وأحمد فراج حسين(Husayin, 2003) ، وأحمد الريسوني (Al-Raysuni, 2013) .

أدلة القائلين بالتأبيد

استدل القائلون بتأبيد الوقف بالعبارات الواردة في حديث وقف عمر ﷺ أرضا أصابها بخيبر، فاستشار النبي ﷺ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» (Al-Bukhari, 1993). فعبارة الأولى «حبست أصلها» تدل عرفا على تأبيده، لأنه إذا جاز رجوعه إلى ملك الواقف لم يكن محبسا، فالتحبيس ينافي التأقيت، فأمر النبي ﷺ له بالحبس يدل على أنه لا يجوز ذلك النوع من الصدقات إلا مؤبدا. وعبارة الثانية «أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» صريحة في التأبيد، إذ لو كان التأقيت جائزا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وإن كانت من كلمات عمر ﷺ في إنشاء وقفه، فهي تدل على أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف، لأنه ما قال إلا لأنه فهم أن النبي ﷺ يحث عليه في العبارات التي ألمعنا إليها، وإقرار النبي ﷺ له دليل على إقرار فهمه، وعلى أن التأبيد جزء من مقتضى الوقف، لأجل هذا الدليل الصحيح جعلوه مؤبدا ومنعوا التأقيت.

واستدل الجمهور بالأدلة العقلية، منها الدليل الأول بأن لفظ الوقف أو الحبس يقتضي التأبيد والدوام والاستمرار، فالتأقيت ينافيه، فلا يصح تأقيته .(Al-Bahuti, 1982) والدليل الثاني، أن الالتزامات إذا جاءت شرعيتها أثرا لتصرفات مقيدة بأحوال خاصة، فشرعيتها مقيدة بتلك التصرفات المقيدة التي لا تخرج عنها، وتضافرت الآثار والأخبار على أن الالتزام الذي جاء أثرا للوقف لم يكن إلا أثرا لصيغ كان التأبيد جزءا من معناها أو لازما من لوازمها. فكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأبيد، وليس بها ما يشعر بالتأقيت، والالتزامات التي ترتبت عليها ما جاءت إلا أثرا لهذه العبارات المشتملة على التأبيد، فإذا قلنا إن معاني الوقف والتزاماته تترتب على عبارات لا تأبيد فيها كان في ذلك شيء من التهجم على الشارع لأنه التزام بشيء لم يجيء دليل من الشارع به، ولأن التصرفات لا تستمد قوتها في الإلزام بشيء إلا باعتبار الشارع لها ملزمة، ولم يقم دليل على أن الوقف المؤقت ملزم إلزاما مؤقتا ولا مؤبدا، بل قام الدليل على اعتبار الشارع للالتزام له هو الوقف المؤبد، فكان التأبيد في نظر الشارع جزءا من مفهوم الوقف ومعناه، وهذا معنى ما جاء في المغني فيما نقلناه عنه من عبارات: «إن التأقيت ينافي مقتضى الوقف" (Ibn Qudamah, 1985b) .

والدليل العقلي الثالث، إن الوقف لا يتم إلا مؤبدا، لأن موجبه إسقاط الملك بدون التمليك وأنه يتأبد ويقاس على العتق. والمقصود من الوقف هو التقرب إلى الله ﷻ، ولفظ الوقف والصدقة منبئان عن ذلك (Al-Marghinani, 1998). فإذا كان على جهة يتوهم انقطاعه لم يتوفر له مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع. وكل الإسقاطات لا تصح إلا مطلقة غير مؤقتة، فكذلك لا يصح إسقاط الملك إلا مؤبدا ليتأتى معنى الإطلاق، ولا يصح مؤقتا كما أن العتق لا يصح مؤقتا. إن الوقف إزالة الملك الواقف إلى ملك الله ﷻ، وهذه الإزالة لا تحتمل التأقيت كالإعتاق وجعل دار مسجدا(Al-Kasani, 1982) . كما قال بعض الحنابلة إن تمليك الوقف لله ﷻ أو للموقوف عليهم، فذلك يقتضي التأبيد لأن التمليكات لا تصح مؤقتة فلا يصح البيع مؤقتا ولا تصح الهبة مؤقتة، فكذلك لا يصح الوقف مؤقتا، فلابد من التأبيد لأنه جزء من مغزاه الشرعي.

الفريق الثاني: القائلون بالتأقيت

يرى الفريق الثاني من الفقهاء القدامى بجواز تأقيت الوقف بمدة معينة ثم يزول الوقف، ليتصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به، لأنه لا يشترط أن يكون مؤبدا بدوام الشيء الموقوف، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية كما روى محمد بن مقاتل عنه، قوله: "إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الوقف، وعليه الفتوى في المذهب"، وقال ابن الهمام: "وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول في وقف عشرين سنة: بالجواز، لأنه لا فرق أصلا" (Ibn Humam, n.d.).

وهذا القول معتمد في المذهب المالكي ومنسجم مع تعريف الوقف عندهم: «جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس» (Al-Dardir, 1995a). واستدل المالكية بأن الأحاديث النبوية لا تدل على وجوب اشتراط التأبيد في كل وقف. وقال عبد الرحمن المغربي في مواهب الجليل (Al-Maghribi, 1978)، وأحمد الدردير في شرح الكبير أن الوقف «لا يشترط التأبيد، فيصح مدة ثم يرجع ملكا»، ويقول أيضا "من استأجر دارا محبسة مدة، فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة" (Al-Dardir, 1995a)، وفصل الخرشي عبارة لا يشترط التأبيد أنه التخليد بل يصح ويلزم المدة ثم يكون بعدها ملكا للواقف ((Al-Kharashi, 1988.

ويعلق الدسوقي على رأي أحمد الدردير، فيقول: «قول (ولا يشترط) أي في صحة الوقف (التأبيد) أي ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإخراج معمول به" (Al-Dusuqi, n.d.).

وجاء في فتح الجليل أنه أيضا لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة (Al-Mawaq, n.d.). وقال ابن شاس: «لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت، صح(Ibn Shas, 2003)". وكذلك قال القرافي في جواز الوقف المؤقت "لا يشترط التنجيز، بل يجوز: إن جاء رأس الشهر وقفت." (Al-Qarafi, 1994).

أما عند الشافعية فهناك رواية بجواز تأقيت الوقف، كما قال النووي: «لو قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور، أن الوقف باطل، وقيل يصح وينتهي بانتهاء مدة، الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتأقيت كالعتق»(Al-Nawawi, 1985a). وذهب الشربيني الخطيب إلى جواز التأقيت باشتراط أعقبه بمصرف «كوقفت على زيد سنة ثم على الفقراء، صح»(Al-Shirbini, n.d). ثم قال الماوردي: «أجاز مالك أن يقف على أنه إن احتاج إليه باعه أو رجع فيه أو أخذ غلته، لقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» ولما روي عن علي رضي الله عنه في وقفه". (Al-Mawardi, 1999) وقال أبو العباس ابن سريج: «يجوز الوقف المؤقت، لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه" (Al-Mawardi, 1999).

وأما في مذهب الحنابلة فهناك رواية، كما جاء في الإنصاف: «قوله وإن قال: وقفته سنة: لم يصح»، هذا هو المذهب الحنابلة، قال ابن منجا: هذا المذهب وصححه في النظم، والتلخيص، وقدمه في الفروع، وشرح الحارثي، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير، ويحتمل أن يصح (Al-Mardawi, n.d).

يرى الباحثان ليس هناك مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة لم يقل أحد فقهائه بجواز تأقيت الوقف. فهناك من يقول بالتأقيت في المذهب الحنفي وهو أبو يوسف، وهناك من يقول بالتأقيت من الشافعية وهو النووي وإن لم يكن الأظهر في المذهبين، وهناك من يقول بالتأقيت من الحنابلة وهو المرداوي. وهذا هو المعتمد عند المذهب المالكي.

وهناك عدد من المعاصرين يتفقون مع هذا المبدأ، على سبيل المثال قال محمد أبو زهرة Abū Zahrah, 1959) (يتفق مع ما نص عليه القانون المصري رقم 48 لسنة ١٩٤٦م بجواز الوقف مؤقتا ومؤبدا إذا كان على الخيرات فقط، وجوز توقيته بمدة لا تزيد على ستين عاما. وكذلك جوز الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فتواه (بند7) عن الوقف بين التأبيد والتأقيت (Supreme Council for Islamic Affair, 1980).

وقد رجح أحمد إبراهيم بك(Bik, 1943)، ومحمد عبيد كبيس(Kabis, 1977)، وزكي الدين شعبان وأحمد الغندور (Sha'ban & Al-Khundur, 1989)، جواز التأقيت بناء على ما ذهب إليه المالكية، ولكنهم لا يوافقون المالكية في تعميم هذا الحكم وشموله للمسجد. وأيضا، وافقه منذر قحف (Kahf, 1998a) مع فكرة الوقف المؤقت لتمويل تنمية الأموال الموقوفة، فقال إن التجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة، ويفتح بابا للخير والبر لا ينبغي إغفاله، وينطبق على رعاية الموقوفين بشكلها المعاصر لتحقيق احتياجات مؤقتة لأوقافها في بعض الأحيان (Kahf, 2000b).

وقد رجح أيضا محمد أنس بن مصطفى الزرقا(Al-Zarqa', 2006)، وحسن محمد الرفاعي (Al-Rifa'e, 2006)، وماجدة محمود هزاع(Hiza', 2006)، ويوسف إبراهيم يوسف(Yusuf, 2006)، ومحمد بن يحيى النجيمي(Al-Nujimi, 2006)،

جواز الوقف المؤقف لأنه يؤدي إلى تحقيق زيادة عدد الواقفين والمنتفعين به، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الإسلامي، وطرح التوصية لتوسيع مجال الوقف المؤقت إلى وقف الأموال النقدية بصفة مؤقتة.

أدلة القائلين بالتأقيت

استدل الذين أجازوا الوقف مؤقتا كما جاز مؤبدا بحديث وقف عمر ﷺ أرضا أصابها بخيبر، فاستشار النبي ﷺ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» (Al-Bukhari, 1993). ثبت بالحديث جواز حبس العين وإنفاق غلاتها مؤبدا، كما يثبت بالقياس جواز الحبس وإنفاق غلاتها مؤقتا، لأن العلة هي الإنفاق في طرق البر. وبالقياس فإن الوقف عبارة عن تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبدا فيجوز مؤقتا بالأولى (Al-Shaybani, n.d.). وإذا قيل إن الحبس مؤبدا قد ثبت على خلاف القياس، وما جاء مخالفا للقياس لا يقاس عليه غيره، لأن الوقف وإن كان مخالفا لبعض القواعد المقررة فهو معقول المعنى، فجاز أن يقاس عليه. وكذلك إن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير. إنما الشذوذ في حبس العين مؤبدا، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه والمعنى فيهما واحد.

وبجانب ذلك، يردون أدلة الذين لم يجيزوا إلا مؤبدا بأن حديث عمر ﷺ وإن جاء فيه عبارات تدل على التأبيد، لا يدل على أن غير المؤبد لا يجوز، بل كل ما فيه أنه يدل على أن التأبيد إن جاء في صيغ الواقف كان النفاذ لازم الرعاية وهذا لا يمنع صحة غيره. والدليل على ذلك أن الحديث قد صدر من النبي ﷺ بقوله «إن شئت» فتصدير النبي ﷺ هذه العبارة يدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص، وأن ما يشير إليه ليس فيه قصر الحبس على شكل من الأشكال ولا على طريقة من الطرق. ثم كلمة «حبست» وهي التي تثبت أنها من عبارات النبي ﷺ من غير نزاع ليس فيها ما يدل على التأبيد، لأن التحبيس كما يكون مؤبدا يكون مؤقتا، وبقية عبارات التأبيد كانت من كلام عمر ﷺ، كقوله «أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث» وأقره النبي ﷺ وليس إقراره لها دليلا على عدم إقراره لغيرها، لأنه صدقة والصدقة لازمة على المتصدق بالتزامه، لأن صحة الالتزام في الوقف المؤقت لا تثبت بالقياس بل بدلالة الأولى من جواز الوقف مؤبدا. أما قول الذين اشترطوا التأبيد إن الوقف إسقاط للملك أو تمليك وكلاهما لا يصحان إلا مطلقا غير مؤقت بزمن فليس بحجة على الذين يجيزون التأقيت، لأن المالكية الذين أجازوا التأقيت يقولون إن الملك في الوقف للواقف، وهو باق له فليس في الوقف على مذهبهم إسقاط ولا تمليك فلا يحتج بعدم التأقيت في التمليكات والإسقاطات عليهم (Yusuf, 2006).

واستدل هذا الفريق بدليل عقلي، أن الوقف في جملة معناه صدقة. والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدا تجوز مؤقتا، لأن ليس هناك دليلا يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين تحكم لا يبرره نص، وأن أصل الصدقات ثابت بالكتاب، والإنفاق في وجوه البر المختلفة أمر مقرر في السنة. وطرق الإنفاق في أوجه البر متعددة النواحي، منها التصدق بغلات بعض الأعيان أبدا مع حبس الرقبة عن التصرف، ومنها الحبس المؤقت والإنفاق المؤقت، ومنها تمليك رقبة العين للفقير، ولذلك فلا تصح التفرقة بينها بالجواز في بعضها والمنع في الآخر.

وكذلك يردون قياس الوقف على العتق والبيع في أنهما يقتضيان تأبيد الملك، قياس مع الفارق، لأن الذي يملك في العتق والبيع هو العين باتفاق، وأما الذي يملك في الوقف فهو المنفعة، وهي

لا تقتضي أن يكون الواقف مالكا للعين التي تستوفي منها، وإنها يكفيه لجواز وقفه أن يكون مالكا لمنفعة العين. وملك المنفعة لا يقتضي التأبيد، وأما اتخاذ الدار مسجدا والموضع مقبرة بالوقف فإنما اقتضي التأبيد فيهما، لدوام حاجة الموقوف عليهم إلى مكان للصلاة جماعة وموضع يدفنون به موتاهم، والمنفعة منهما لا يتصور تأقيتها بمدة معينة. بخلاف ما يقبل توقيت من الأوقاف، واقتضاء الوقف التأبيد مما ينازع فيه بعض الفقهاء، فلا يحتج بما هو محل النزاع.

المناقشة والترجيح

بعد الوقوف على ما استدل به كلا الفريقين، يرجح الباحثان ما ذهب إليه المذهب الثاني بجواز الوقف المؤقت بمدة معينة من الزمان أو بتحقيق غاية معينة ينتهي بانتهائها، لما يلي:

الوقف صدقة لم يرد عن الشارع ما يمنع من تأقيتها. إذ الذي ورد عنه هو منع التصرف فيها بعوض أو بغيره مدة وقفها، وحظر تأقيت الوقف إنما يكون بنص يحظره، فلما لم يرد نص يدل بمنطوقه أو مفهومه على هذا الحظر، كان مشروعا. يضاف إلى هذا أن الوقف المؤقت يحقق غرض كثير من الناس في وقف أعيان مالهم أو ما ملكوا من منافع الأموال، فيجوزون به فضل هذه الصدقة وإن لم يملكوا هذه الأعيان أو منافعها ملكية دائمة. فيتحقق بالقول بجواز هذا النوع من الوقف زيادة عدد الواقفين، وزيادة نطاق المستفيدين من الأوقاف بوجه عام. بالإضافة إلى الوفاء بحاجات كثير من ذوي الحاجة، وتخفيف العبء عن ميزانية الدولة، بحيث لا تثقل بالوفاء بضرورات الحياة وحاجاتها للمجتمع.

ومن خلال استعراض ما استدل به أصحاب الفريق الأول على عدم صحة تأقيت الوقف، يتبين أنهم يحتجون بنص قطعي الدلالة يجب الوقوف عنده، إلا حديث عمر ﷺ بخيبر وقول رسول الله ﷺ له: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» وإن أفادت التأبيد لكنه لا يمنع التأقيت، وأما الألفاظ الأخرى فهي من ألفاظ عمر ﷺ ومن ثم فإن معظم استدلالاتهم كان بالمعقول. لذلك فجواز الوقف المؤقت كجواز الوقف المؤبد سواء بسواء.

أن الفقهاء قد نصوا على جواز وقف أنواع من العقارات والمنقولات التي بطبيعتها تؤول إلى الانقضاء والزوال. فقد قال الشافعية بصحة وقف البناء والحيوان والأثاث والسلاح، منها ما هو على وجه الاستقلال كالسيف والفرس ومنها ما هو تبعا للأرض كالبناء باعتبار أن ما لا يصح منفردا قد يصح تبعا. كما أنهم علقوا وجها في جواز وقف النقود على صحة إعارتها للانتفاع بها في الزينة، وعللوا القول بعدم الجواز على الراجح عندهم بعدم إمكان بقاء النقود عند الانتفاع بها فهو منع معلل يدور مع علته حيث دارت.

كما تحدث المالكية عن وقف البقرة للبنها وأنه لا يجوز تحويل عينها عمن حبست عليه إذا كانت البقرة خرجت من حوزة الواقف، وكذلك نجد عنهم حبس الفرس(Wansharisi, n.d.) . وقد عرف بعض المالكية الوقف بأنه جعل منفعة مملوكة ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس (Al-Dardir, 1995a) ، فهذا التعريف كما سبق يدل على القول بجواز الوقف المؤقت. كما أن ابن عرفه من المالكية يعرف الوقف على أنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده». وهذا التعريف يدل على القول بجواز وقف أشياء محدودة العمر بطبيعتها فيكون وقفها لمدة وجودها (Kahf, 2000b) .

والأمر كذلك في وقف المنقول عند الحنفية فإنه يصح تبعا للأرض. كما يصح أيضا فيما تعامل الناس فيه بالوقف وتعارفوه نحو وقف الكتب والمصاحف(Al-Zarqa', 1998) . والحقيقة أن فقهاء المذاهب جميعا الذين قالوا بالوقف المؤقت

بهذا المعنى ولم ينكروه أصلا قد أجمعوا على وقف أشياء منقولة ذات عمر محدد بطبيعتها كالفرس والسلاح والكتب والمصاحف وغيرها من المنقولات.

أن قول الفريق الثاني في جواز التوقيت في الوقف، أقوى دليلا وأرجح معقولا وأكثر تسهيلا في مقاصد الخير. لأن الظروف الحالية التي يمر بها المسلمون وخاصة الأقليات منهم ترجح هذا القول وتقتضي العمل به. كما قال محمد أبو زهرة: "فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله" (Abu Zahrah, 1959)، لأن هذا المذهب ومنه الإمام مالك يستمد رأيه من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها. ويقرر أيضا أن الوقف المؤقت أولى بالجواز حيث إنه لا يخالف القواعد الفقهية.

ويمكننا أن نعذر فقهاءنا المتقدمين ممن كتبوا لنا هذا التراث الفقهي العظيم أن هذه المصالح والحاجات لم تنشأ في مجتمعاتهم فلم يتحدثوا عنها. وعلى فرض وقوعها لم يروا لمناقشتها على أساس الوقف المؤقت من نتائج. فلم تكن هناك ضريبة مميزة منظمة على العقارات يعفى منها عقار الوقف، ولم يوجد لديهم أسعار لاستهلاك الماء فضلا عن أن يميز في الأسعار بين استهلاك المسجد والاستهلاك الشخصي كما لم توجد الكهرباء فضلا عن التمييز في أسعارها بين المسجد وغيره. فاعتبروا مثل هذا العمل الخير البر العام الذي لا يحتاج إلى مناقشة فقهية تتعلق بها أية نتائج خلال فترة الوقف (Kahf, 2000b) .

فإن الرأي الراجح هو القول القائل بجواز الوقف المؤقت لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما خاصة في هذا الوقت الذي كثرت الحاجة فيه إلى الأوقاف المؤقتة كما أن معظم أحكام الأوقاف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال وأغلبها بنيت إما على القواعد الفقهية العامة بطريقة القياس على أشباهها في العلل كأحكام وقف المريض وضمان ناظر الوقف وعزله، وإما على المصالح المرسلة ككون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاث سنوات عند بعض العلماء كأحكام الاستبدال بالوقف.

المصلحة في تطبيق الوقف المؤقت

قد بين الباحثان صواب الرأى الذي يقول بجواز تأقيت الوقف كما جاز تأبيده، وإن المسلم يراعى مصلحة عامة ومصلحة أهله فيختار من أشكال الوقف ما يحقق المصلحة، فإن شاء أبد وقفه وإن شاء أقته. ونتناول هنا المصالح في تطبيق الوقف المؤقت، كما يلي:

لقد كانت العقارات هي الشكل المثالي للوقف المؤبد، لأنها هي أكثر بقاء، حتى بعض الفقهاء يقتصر محل الوقف على العقار. ويوجد من الفقهاء من يبيح وقف المنقول بحصره في صور استثنائية محددة، بسبب أن التأبيد لا يناسب المنقول الذي هو بطبيعته سريع الزوال قريب الانتهاء. كما قال يوسف: " أن الظروف المحيطة بالناس اختلفت كثيرا عما كانوا عليه بالماضي، وأن الثروات الضخمة في عصرنا الراهن، لا تتمثل في العقار من الأراضي الزراعية والمباني السكنية، وإنما تتمثل في الأرصدة النقدية في البنوك، والأسهم والسندات، وأساطيل النقل الجوي والبري والبحري"(Yusuf, 2006) . فنستطيع أن نلخص إن أغنياء اليوم هم أصحاب هذه المنقولات، وهم الذين يستطيعون الوقف، وهم الذين ينبغي أن توجه إليهم الدعوة للقيام به.

إن الوقف المؤقت يفتح الباب واسعا أمام أصحاب العقارات الذين لا تسمح إمكاناتهم المتواضعة بتقديم هذه العقارات في شكل الوقف المؤبد، ويأتي الوقف المؤقت فيمكنهم من التغلب على عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم، ويفتح لهم طريق القربة والثواب واسعا محققا مصلحة الجميع، ومصلحة الموقوف عليهم، عندما تستغل إمكانات المجتمع في توليد المنافع

للموقوف عليهم وقفا مؤقتا، بدلا من إهدار هذه المنافع. كما أكد يوسف: « أن أصحاب الأموال الذين يملكون العقارات من دور وأرضين، قد لا يستطيعون التنازل عنها نهائيا بطريق الوقف المؤبد، وإنما يمكنهم أن يتنازلوا عنها مؤقتا لمدد زمنية معينة، تتجدد حاجاتهم إليها بعدها» (Yusuf, 2006).

تشجيع الإحسان والحث على إنشاء أوقاف جديدة يتطلبان تيسير السبل على الواقفين. والقاعدة الشرعية في ذلك هي ما ورد في القرآن الكريم أنه ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (At-Taubah 9: 91) . لذلك ينبغي أن يناط أمر التوقيت في الوقف بإرادة الواقف وحدها أو بطبيعة المال الموقوف أو بنوع الغرض (Kahf, 2000b) .

الوقف المؤقت يراعي الواقف وظروفه، ويراعي الموقوف عليه ومصلحته، كما يراعي سلامة العين الموقوف وقدرتها على العطاء خلال المدة التي توقف فيها. كما أكد النجيمي: "أن الظروف الحالية التي يمر بها المسلمون وخاصة الأقليات منهم مثل من في أوربا نجد فيها طلابا مسلمين فيها مساجد كثيرة تقام فيها الجمع والصلوات وهي مبان مستأجرة من غير المسلمين في معظم الأحيان، ثم وقفها لمدة معينة، وقد ينتقل المسجد بعد انقضاء المدة إلى مبنى آخر" (Al-Nujimi, 2006).

تجربة الوقف المؤقت في دولة الكويت

قد جاء في المادة (19) من مشروع قانون الوقف 1951م عن الوقف المؤبد والوقف المؤقت، ما يلي: «وقف المسجد والمقبرة وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤبدا، وما عداه من الوقف يجوز أن يكون مؤقتا أو مؤبدا، وإذا أطلق كان مؤبدا، ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون متى كان له حق الرجوع». (Law of Waqf) (Kuwait 1951, s55). ويقصد بتأقيت الوقف هو تحديد الواقف غاية معينة لانتهاء الوقف، أما يقصد بتأبيد الوقف هو عدم تأقيت الوقف بغاية معينة.

والقانون الاسترشادي للوقف 2014م، نص في مادته (12) على أن: «الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتا للمدة التي تنص اللائحة التنفيذية على حدها الأقصى. ويجوز أن يكون الوقف الخيري والحصة الخيرية في الوقف المشترك مؤقتا أو مؤبدا، وإذا أطلق كان مؤبدا وذلك وفقا للأحكام التي ترد في اللائحة التنفيذية» (Law of Waqf al-Istirshadi 2014, s12). كما وردت في هذه المادة صيغة الوقف إما بالتأقيت بمدة محددة أو التأبيد وقفا للقواعد المنصوص عليها، وهي: أولا: لا يكون الوقف الأهلي أو الحصة الأهلية في الوقف المشترك إلا وقفا مؤقتا إما بالزمن أو بالطبقات. ويرى الباحثان أن هذه المادة مزدوجة بين التأقيت وأنواع الوقف. وهذه المادة أيضا تبين لنا التأقيت إما بالمدة أو بالطبقة. إن مدة تأقيت الوقف بالزمن لا تزيد عن ستين سنة ولا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إنشاء الوقف، وتحسب بالتقويم الهجري (Law of Waqf al-Istirshadi 2014, s66). وأما مدة تأقيت الوقف لحصة الخيرية في الوقف المشترك لا يقل عن خمس سنوات (Law of Waqf al-Istirshadi 2014, s65).

وأما تأقيت الوقف بالطبقات فينبغي أن لا يزيد عن طبقتين ولا يقل عن طبقة واحدة. ويقصد بالطبقة الأبناء أو الإخوة ممن كان والدهم واحدا، ويبدأ احتساب الطبقة من الموقوف عليهم ثم من يليهم. وثانيا: للواقف أن يختار أن يكون مؤقتا أو مؤبدا إذا كان الوقف خيريا أو الحصة خيرية في الوقف المشترك ما دام له حق الرجوع فيه. وثالثا: إذا لم يحدد الواقف في وثيقة الوقف الخيري أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك إما التأقيت أو التأبيد فإن الوقف يعتبر مؤبدا.

وقد نص مشروع قانون الوقف 1951م والقانون الاسترشادي للوقف 2014م على جواز الوقف المؤقت كما أجاز الوقف

المؤبد في الوقف الخيري والوقف الأهلي بناء على ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية(Ibn Humam, n.d) ، والمعتمد عند المذهب المالكي (Al-Dardir, 1995a; Al-Maqribi, 1978; Al-Nafrawi, 1995) ، وروايات عند الشافعية (Al-Nawawi, 1985a; Al-Shirbini, n.d) والحنابلة (Al-Mardawi, n.d). لأنهم لا يشترطون أن يكون مؤبدا بدوام الشيء الموقوف، والوقف المؤقت يحقق مصالح متعددة مثلا لتمويل تنمية الأعيان الموقوفة الجديدة ويفتح بابا للخير والبر للواقف وللأعيان الموقوفة وللموقوف عليه. ولكن هناك استثناء للتأقيت فالمسجد والمقبرة وما وقف عليهما لا تكون إلا مؤبدا.

ففي هذا المطلب سيعرض الباحثان لتطبيق الوقف المؤقت في دولة الكويت، فيما يتعلق بـ: التأقيت في الصيغة، والتأقيت في الموقوف عليه، والتأقيت في الموقوف. وسيبين الباحثان تطبيقات هذه الأمور الثلاثة بالتفصيل، كما يلي:

التأقيت في الصيغة

الصيغة هي كلام أو فعل يصدر من العاقد أو الواقف يدل على رضاه بالعقد، ويعبر عنها بالإيجاب والقبول(Ibn `Abidin, 1995). وفي عصرنا الحالي، الصيغة أو العقد تعتبر من أهم الوثائق التي تربط بين المتعاقدين تحت نطاق القانون(Azman & El-Saddig, 2011) . وفي دولة الكويت يجوز قانونا تأقيت الوقف كما يجوز تأبيده ابتداء وانتهاء في وثيقة الوقف (Eissa Zaki, 2006) ، وهذا ما نصت عليه المادة (19) من مشروع الوقف 1951م، والمادة (12) من القانون الاسترشادي للوقف 2014م آنف الذكر(Law of Waqf al-Istirshadi 2014, s12; Law of Waqf Kuwait 1951, s19) . وقد أنشأت إدارة التوثيقات الشرعية في سنة ١٩٦١م، ومن مهمتها التوثيق القضائي لشهادات الوقف والعدول عنه والتغيير في مصارفه (Wizarah al-`Adli Daulah al-Kuwait, 2016) . فالواقف الذي يرغب في إنشاء الوقف الجديد، يلزمه أن يملأ وثيقة الوقف من قبل الأمانة العامة للأوقاف الكويتية قبل إخبار إدارة التوثيقات الشرعية التابعة لوزارة العدل والتي سوف تقوم بتسجيله (Cizakca, 2013). والباحثان في هذا المطلب سيتناول بالتحليل التأقيت كما تم التنصيص عليه في وثيقة الوقف، كما يلي:

"وقف الواقف المذكور المبين أوصافه ومشتملاته ومرافقه أعلاه وقفا مؤبدا / مؤقتا، ووقفا مخلدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، فمن بدله أو غيره فالله حسيبه وسائله ومتولي الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون» (Waqf al-Istirshadi, 2014).

ويفهم من عبارة "وقف الواقف المذكور المبين أوصافه ومشتملاته ومرافقه" أنها تتكون من جهة المستحقين أو الموقوف عليهم، وكذلك شروط الواقف، وتولي نظارة الوقف. وتفهم من عبارة صيغة الوقف أن كل الأعيان الموقوفة قابلة للتأقيت أو التأبيد حسب ما يراه الواقف، ولكن المنصوص عليه في وثيقة الوقف بشكل عام إما « وقف مؤبد أو مؤقت » دون بيان مدة التأقيت الأدنى والأقصى، وكذلك إذا سلمنا الوقف المؤقت للمنافع أو الأعمال الخيرية، كيف نسجله؟ وهل نسجله لكل مرة؟ يرى الباحثان أن صيغة التأقيت في هذه الوثيقة مبهمة. وبناء على هذه التساؤلات، من المستحسن أن تقوم الأمانة بخطة موجهة لإنشاء الوقف المؤقت وإجراءاته، وقد يكون ضمن الوثيقة، وعلى سبيل المثال نستفيد من المواد المتعلقة بالوقف المؤقت المنصوصة عليها في القانون ونجعلها خطة أو هيكلا لإجرائه، وهذا لا يختصر اللائحة التنفيذية للأمانة فقط وإنما يصلح دليلا عاما للواقف.

التأقيت في الموقوف عليه

يقصد من التأقيت في الموقوف عليه هو تحديد مدة الوقف للجهة المستحقة أو باعتبار الغرض، ويتفرع هذا النوع إلى أقسام ثلاثة؛ الوقف الخيري المؤقت، والوقف الأهلي المؤقت، والوقف المشترك. وهذا يتطابق مع المادة (8) من مشروع قانون الوقف 1951م، والمادة 2 الفرع (2) والمادة 12 من القانون الاسترشادي 2014م (Law of Waqf Kuwait 1951, s8; Waqf al-Istirshadi 2014, s2(2) and s12).

وقد ظهرت في سجلات الأمانة أن الوقف الأهلي كان يطبق منذ ثلاثمائة عام، وهو لا يعتبر من الوقف المؤقت، لأنه بصيغة المؤبد دون تقييد بالمدة أو الطبقات (Al-Amanah al-Ammah li al-Awqaf, 1995a). وفي عصرنا الراهن، يعد الوقف الأهلي أو الوقف الذري من الوقف المؤقت لأنه يشترط في آخره لجهة البر أو الخيرية، كما نصت المادة 2 الفرع (2) من القانون الاسترشادي 2014م (Law of Waqf al-Istirshadi 2014, s2(2)). وتختص الأمانة العامة للأوقاف بمعالجة الفقر ومنها تنشأ الإدارة التي تهتم بالفقراء والمساكين من أقارب الواقفين. وتتولى هذه الإدارة تقديم المساعدات لأقارب وذوي الواقفين كما نصت في وثيقة الوقف متفقا مع شرط الواقف. وطرق تقديم المساعدات تختلف حسب شروط الواقف ومنها كمساعدة في تلبية احتياجاتهم المعيشية. والدليل على ذلك، إحصائية الأوقاف المسجلة في الكويت للفترة ما بين ١٩٧٧م–٢٠٠٥م، كما يلي:

الجدول ١: إحصائية الأوقاف المسجلة في الكويت للفترة ما بين ١٩٧٧–٢٠٠٥م

السنة	الذري	الخيري	المشترك	المجموع	الأعيان الموقوفة
1977	1	-	-	1	وقف العقارين
1978	-	2	1	3	
1979	2	1	-	3	
1980	2	3	5	10	
1981	3	2	1	6	
1982	2	2	-	4	
1983	1	2	1	4	
1984	3	2	1	6	
1985	1	3	-	4	
1986	3	6	-	9	
1987	3	2	-	5	وقف ديوان لعائلة القاعات
1988	3	3	1	7	
1989	3	3	-	6	

1990	1	5	-	6	
1991	-	2	-	2	
1992	5	1	-	6	
1993	5	7	1	13	العقار
1994	10	7	1	18	العقار٣/ وقف النقود/ وقف الشركة
1995	12	6	-	18	العقار/ حملة حج
1996	14	*16	2	32	العقار/ وقف النقود/ وقف سيارة
1997	25	14	2	41	العقار/ وقف النقود/ وقف الدواوين
1998	17	27	2	46	العقار/ وقف النقود/ وحملة حج/ وموقع الكتروني إسلاميعلى انترنت
1999	37	12	1	50	العقار/ وقف النقود/ وقف الشركة
2000	32	20	1	53	
2001	41	27	1	69	٧ عمارات، و٢ مجلة ثقافية، وشركة
2002	27	16	6	49	شركة/ ووقفية بنك الفقراء/ وقف النقود/ وحملة الحج /عقار
2003	31	18	4	53	عقار/ وأسهم
2004	36	22	2	60	وقف الثقافي على الشعر العربي/ سهم الواقف بتكاليف إنشاء الموقوف
2005	24	18	4	46	عقار/ وقف النقود

مصدر: بدر ناصر المطيري، «التجربة الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الوقف»، مجلة الأوقاف، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2008م)، العدد 15، ص 61-61.

والجدول 1، يظهر لنا إحصائية الأوقاف المسجلة في الكويت للفترة ما بين 1977–2005م، ويتكون من الوقف الذري والخيري والمشترك. وتظهر الإحصائية وجود مرحلتين من الإقبال على الوقف. المرحلة الأولى ما بين 1977م حتى 1992م، بحيث كان الإقبال فيها على الوقف ضعيفا سواء أكان الوقف الخيري أو الذري أو المشترك. وإحصائية الوقف الخيري في هذه الفترة أعلى من النوعين الآخرين. والمرحلة الثانية امتدت من عام 1993م حتى عام ٢٠٠٥م ازدادت فيها حركة الأوقاف بشكل كبير. وازداد عدد الوقف الذري تدريجيا من سنة 1994م لغاية سنة 2005م وتغلب على الوقف الخيري والوقف المشترك.

وقد نصت المادة 2 الفرع (2) والمادة 12 من القانون من القانون الاسترشادي 2014م، على أن الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتا بما لا يزيد على ستين عاما أو طبقتين من الأقارب ثم يتحول إلى جهة خيرية(Law of Waqf al-Istirshadi (2014, s2(2) and s12). وقد طبق هذا القرار منذ سنة 1951م حين صدر مشروع قانون الوقف في دولة الكويت(Law of Waqf Kuwait 1951, s19). بناءا على هذا القرار يمكننا أن نقول إن الوقف الذري من سنة ١٩٧٧م لغاية سنة ٢٠٠٥م كان كله من الوقف الذري المؤقت، وكذلك نعتبر الوقف المشترك كالوقف المؤقت لأن ريعه يشمل الوقف الذري المؤقت والوقف الخيري ابتداء أو انتهاء.

التأقيت في الموقوف

يقصد بالموقوف هو المال الموجود المتقوم، وهذا المال قد يكون عقارا أو منقولا أو نقودا أو منفعة. والجدول 1 السابق، يظهر أنه من سنة 1994م حتى 2005م كان الكويتيون قد وقفوا أنواعا من الأعيان الموقوفة فلم يقتصروا على العقارات فقط، وإنما قد وسعوا أعيان الوقف إلى وقف النقود، والشركة، والسيارات، وحملة الحج، والموقع الإلكتروني، والوقف الثقافي على الشعر العربي. وتأقيت الوقف يمكن أن يشمل كل أنواع المال المذكورة من العقارات والمنقولات والنقود والمنافع. ويرى الباحثان أن العقار هو النوع الوحيد من الأموال الموقوفة القابلة للتأبيد وقد تصلح للتأقيت أيضا. أما الأموال الأخرى فلا تبقى أبدا وتنقرض، لأن وقف المنقولات ووقف النقود هما من الأموال غير القابلة للتأبيد أي بقاء العين مع الانتفاع بهما، وقد يهلكان بسبب مرور الزمان أو قد يتلفان بالاستخدام. سيبين الباحثان في هذا المطلب تجربة دولة الكويت في الموقوف، والتركيز على مشروع وقف الوقت المؤقت، كما يلي:

مشروع وقف الوقت المؤقت

انطلق مشروع وقف الوقت في دولة الكويت في 1/1/1998م، وغرضه رعاية العمل التطوعي الكويتي خصوصا لدى الشباب(Mustafa, 1998; Rabitah et.al., 2012) . والتطوع بالوقت يعتبر أحد أنواع وقف منافع الأشخاص، وهو ما يتطوعون به من أوقاتهم وجهودهم المبذولة في تقديم الخدمات والخبرات. إن التبرع بالوقت مؤقتا يتناسب مع فئة الشباب لخدمة المؤسسة الوقفية من خلال منظومة التطوع لتقديم الخدمات المطلوبة في شتى المجالات (Al-Sadhan, 2008; Al-Mansuri, 2008).

هذه الفكرة هي انتماء مزدوج بين التطوع والوقف، لأن العمل التطوعي يستند أساسا إلى حرية الإرادة والقدرة على التصرف لتحقيق مصلحة ذات صفة جماعية، وعلى هذا الأساس فإن صيغ العمل التطوعي تتعدد بالإرادات الفردية، وتنضبط بضوابط المصالح والمنافع الاجتماعية، وهو من عمل غير ربحي. وأما الوقف فينتمي إلى منظومة العمل التطوعي لترغيب الإنسان في العمل الخيري والإيجابي. فالتطوع هو جزء أو نوع من وقف المنافع، أي يتبرع به المرء من ذات نفسه دون مقابل مادي بل ابتغاء لمرضاة الله ﷻ، وهذا ينسجم مع مقتضى الوقف وهو الصدقة الجارية. ويهدف هذا المشروع إلى: "تنمية ميل الأفراد والمؤسسات للإقبال على

العمل التطوعي".
"إعداد الشباب الجامعي وفئات المجتمع الأخرى وتأهيلهم لممارسة العمل التطوعي".
"مساعدة المنظمات الأهلية في الحصول على ما تحتاجه من العناصر المتطوعة".
"تنشيط البحث العلمي في مجال العمل التطوعي".
"نشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع وبين شرائحه المختلفة" (Al-Amanah al-`Ammah li Awqaf, 2016b).

منذ نشأة هذا المشروع في السنة 1998م حتى 2010م، نجح في تخطيط العديد من البرامج التي تخدم المنظمات الأهلية وتدعم القطاع التطوعي والعاملين والمتطوعين فيه. وتنقسم هذه البرامج إلى المرتكزات الخمسة: نشر المعلومات عن العمل التطوعي ووقف الوقت، والنقاش عن مشروع وقف الوقت، وإنتاج مقرر التطوع، وتقرير المنهج لتدريب العاملين في القطاع التطوعي (Al-Amanah al-`Ammah li Awqaf, 2016b).

بناءا على تجربة الوقف السابق، يظهر أن دولة الكويت لا تقصر المال الموقوف في المفهوم التقليدي، وإنما توسع مفهوم المال الموقوف ليشمل وقف العقارات، والمنقولات، والنقود، وأسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية. ويعد مشروع وقف الوقت المؤقت في مجالات الخدمات التطوعية مستندا للمادة (69) في القانون الاسترشادي للوقف، 2014م(Law of Waqf al-Istirshadi 2014, s69)، عن جواز الوقف على المنافع والخيرات من خلال المرافق العامة، ووقف المنافع أيضا يعتبر نوعا من أنواع الوقف الخيري كما في المادة (3) من القانون الاسترشادي للوقف، 2014م (Law of Waqf al-Istirshadi 2014, s3). ويشمل وقف المنافع على الحقوق المادية مثل حق الانتفاع المقرر لمالك العين ومستأجرها، والخدمات مثل وقف الخدمة الذي تقدمه الجامعة.

والتأصيل الفقهي لوقف الوقت المؤقت يعتبر كأحد أشكال وقف منافع الأشخاص. وقد أجاز المالكية وقف المنافع على إطلاقها كما نجد ذلك في تعريف الوقف عندهم، بحيث يشتمل على كل منفعة مملوكة ولو بأجرة أو من غلته تأبيد أو تأقيت(Al-Dardir, n.d.b)، دون أن يميز بين منفعة مال كسكنى الدار، أو منفعة شخص كالتطوع أو الأعمال الخيرية. وفي عصرنا الحالي، العرف العام في الأسواق يعتبر المنافع نوعا من الأموال(Siti Mashitah & Shamsiyah, n.d). فالمنافع ما دامت تعتبر مالا متقوما أي المال الذي يقابله قيمة مادية في عرف الناس، يحل الانتفاع به شرعا وذلك لإمكان حيازة أصله.

الخاتمة

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن هناك حاجة للوقف المؤقت، وأن إشاعته ونشره بين الناس ودعوة الواقفين إلى استخدامه، تناسب الظروف التي يعيشها الناس، وتناسب فئات الأغنياء في العصور الحديثة، والتي بينا أن الغنى في معظمه لا يتمثل في العقار، وإنما يتمثل في مصادر أخرى كثيرة تدر الدخل وتكسب الغنى، ويمكن للوقف المؤقت أن يحقق المصلحة للواقف والموقوف عليه والمجتمع في نهاية المطاف. وكذلك ليس هناك مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة لم يقل أحد علمائه بجواز تأقيت الوقف. إذ فلا ينبغي أن تقف هيئات الأوقاف على المذهب الشافعي أو المذهبي المعين فقط في استنباط الحكم الشرعي خصوصا في مجال الوقف. ومع العلم بأن الزمن قد تغير، والأحوال والعادات قد تبدلت كما أن الحضارة الإسلامية في تقدم وتطور في مجال المعاملات الحديثة، فلم تبق المعاملات المالية للناس المعاصرين كما كانت للسابقين، وإنما هناك وجوه الاختلاف فيما بينها والتي تحتاج إلى توضيح أكثر، وبما يتناسب ويتلاءم مع ظروفهم وأحوالهم في عصرنا الحاضر.

REFERENCES (المراجع)

Al-Quran.

Abū ʼAbd Allah, Muḥamad Bin Aḥmad Bin Muḥamad. 1989. *Manhu al-Jalīl*. Dār al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Abū Zahrah, Muḥammad. 1959. *Muḥāḍarāt fī al-Waqf*. Maṭba`ah Aḥmad Alī Mukhaimarāt, Cairo, Egypt.

Al-Amānah al-Ammah li al-Awqāf. 1995a. *Adwā' Alā al-Hujjāj al-Aṣliyyah al-Mahfūẓah fī al-Amānah al-Ammah li al-Awqāf*. al-Amānah al-Ammah li al-Awqāf, Kuwait.

_____. 2016b. *Mashrū` Waqf al-Waqt*. Retrieved from http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentProjects/Pages/projectview.aspx?ProjectId=6,on April 10, 2016.

Al-Baghawī, Abū Muḥamad al-Hussain. 1998. *al-Tahzīb fi al-Fiqh al-Imām al-Syafie*. Dār al-Kutub al-ʼIlmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Bahūtī, Manṣūr Bin Yūnus bin Idrīs. 1982. *Kasyāf al-Qīnāʻ*. Dār al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Bukharī, Muḥamad Bin Ismaīl bin Ibrāhīm. 1993. *Saḥīh al-Bukharī*. Dār Ibnu Kathir, Damascus, Syria. Hadis No. 2537 .

Al-Dardīr, Aḥmad bin Muḥammad. 1995a. *al-Sharh al-Saghīr*. Dār al-Kutub al-ʼIlmiyyah, Beirut, Lebanon.

_____. n.d.b. *Sharh al-Kabīr*. Dār Ihya` al-Kutub al-`Arabiyyah, Damascus, Syria.

Al-Dusūqī, Shamsyuddīn Muḥamad bin Aḥmad. n.d.. *Hāsyiah al-Dusūkī*. Dār Ihya` al-Kutub, Damascus, Syria.

Al-Fayrūz Abādī, Muḥamad bin Yaakob. n.d.. *al-Qamūs al-Muhīt*. al-Muassasah al-Halabī Wa Syarikātuhū, Cairo, Egypt.

Al-Jurjānī, `Alī bin Muḥamad Al-Sharīf. 1983. *al-Ta'rifāt*. Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Haṣkafī, Muḥammad bin Alī. 1995. *al-Dār al-Mukhtār*. Dār al-Kitāb al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Kāsānī, `Alauddīn bin Abū Bakar. 1982. *Badāi' al-Sanāi'*. Dār al-Kutub al-ʼArabi, Beirut, Lebanon

Al-Kharashī, Muḥamad bin Abdullah. 1988. *Sharh Mukhtasar Khalīl*. Dār al-Fikr, Damascus, Syria.

Al-Maghribī, Muḥamad bin Abdul Rahmān. 1978. *Mawāhub al-Jalīl*. Dār al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Mānāwī, Muhamad Abd al-Rauf. 1990. *al-Tauqīt `Ala Muhimmāt al-Ta'rīf*. Alam al-Kutub, Cairo, Egypt.

Al-Manṣūri, Kamāl. 2008. "l-Waqt al-Muaqqat Li Tafiel Daur as-Ṣḥābāb al-Jamie fi Majālāt al-Khidmāt al-Taṭauiyyah fī al-Haj wa al-Umrah. *Majallah al-Awqāf*. Al-Amānah al-Ammah li Awqāf, Kuwait.

Al-Maqribī, Muḥammad bin Abdul Rahman. 1978. *Mawāhub al-Jalīl*. Dār al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Mardawī, `Alauddīn Abū al-Hassan bin Sulaimān. n.d. *al-Inṣāf*. Dār al-Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

Al-Marghinānī, Burhanuddīn `Ali Bin Abū Bakar. 1998. *al-Hidāyah*. al-Matba`ah al-Khairiyyah, Cairo, Egypt.

Al-Mawāq, Abū Abdullah bin Muḥamad. n.d.. *al-Tāj wa al-Iklīl*. Dar al-Kutub al-ʼIlmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Mawardī, Abū Al-Hassan `Ali bin Muḥamad. 1999. *al-Ḥāwī al-Kabīr*. Dār al-Kutub al-ʼIlmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Nafrāwī, Sihabuddīn. 1995. *al-Fawākif al-Diwānī*. Dār al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Nawawī, Yahya bin Sharf. 1985a. *Rauḍatu al-Ṭālibīn*. Al-Maktab al-Islāmī, Beirut, Lebanon.

_____. n.d.b. *al-Majmūk Syarh al-Muhazzab*. Mathba'ah al-Munirah, Cairo, Egypt.

Al-Nujīmī, Muḥamad bin Yahyā. 2006. al-Waqf al-Muaqqat Hukmuhu wa Nitāqahu wa Asbābuhū in *al-Buhūth al-'Ilmiyyah li al-Mu'tamar al-Thāni li al-Awqāf*. Umm al-Qura University, Saudi Arabia.

Al-Qarafī, Abū al-Abbas Shihabuddīn Ahmād bin Idrīs. 1994. *al-Zakhīrah*. Dār al-Arab al-Islāmī, Beirut, Lebanon.

Al-Ramlī, Muḥammad bin Aḥmad al-Anṣārī. 1994. *Khāyah al-Bayān*. Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah. Beirut, Lebanon.

Al-Raysūnī, Aḥmad. 2013. *al-Waqf al-Islāmī Majallatuhu wa Aba`āduhu*. Dār al-Kalimah li al-Nasyr wa al-Tauzi', Cairo, Egypt.

Al-Rifā'e, Haṣan Bin Muḥamad. 2006. al-Waqf al-ʼAmal al-Muaqqat fī al-Fiqh al-Islāmī. *al-Buhuth al-'Ilmiyyah li al-Mu'tamar al-Thani li al-Awqaf*. Umm al-Qura University, Saudi Arabia.

Al–Sadhān, Abdullah Nāṣir. 2008. Ru'yā Mustaqbalillah li Daur al–Waqf fī al–Istifādah Min As–Shabāb: Waqf al–Waqt Namūzajan. *Majallah al–Awqāf*. al–Amānah al–Ammah li Awqāf, Kuwait.

Al–Salaḥāt, Sami. 2005. Murtakazāt Uṣūliyah fi Fahmī Ṭabī`ah al–Waqf al–Tanmawiyyah wa al–Istithmāriyyah.. *Journal of King Abdulaziz University*, Vol 18, No 2, 47–81.

Al–Sarīṭī, Abdul Wadūd Muḥamad .1997. *al–Waṣāyā wa al–Awqāf wa al–Mirāth fi al–Shariah al–Islāmiyah*. Dār al–Nahdhah al–Arabiyah, Beirut, Lebanon.

Al–Sarkhasī, Muḥamad bin Aḥmad bin Abi Sahl. 1993. *al–Mabsūt*. Dār al–Ma'rifah, Beirut, Lebanon.

Al–Shaybānī, Muḥamad bin Ḥassan. n.d.. *Sharh al–Siar al–Kabīr*. al–Sharikah al–Sharqiyyah li al–'Ilanat, Cairo, Egypt.

Al–Shirbīnī, Muḥammad bin Aḥmad al–Khaṭīb. n.d. *Mughnī Muhtāj*. Dār al–Fikr, Beirut, Lebanon.

Al–'Umar, Aiman Muḥammad. 2005. al–Waqf wa Dauruhu fī al–Tanmiyah al–Iqtiṣādiyyah. *Shariah and Islamic Studies Journal*, Vol 20, No 60, pp1–36.

Al–Zarqā', Muhamad Anas. 2006. al–Waqf al–Muaqqat li al–Nuqūt litamwīl al–Masyru'at al–Syuqra li al–Fuqara. *al–Buhuth al–'Ilmiyyah li al–Mu'tamar al–Thani li al–Awqaf*. Umm al–Qura University, Saudi Arabia.

Al–Zarqā', Mustafa. 1998. *Ahkām al–Awqāf*. Dār Ammār, Amman, Jordan.

Al-Zubydī, Murtada. n.d.. *Tāj al-Urūs Min Jawāhir al-Qamūs*. Dār al-Hidayah, Alexander, Egypt.

Al–Zuhaily, Wahbah. 1997. *Ru`yah Ijtihādiyyah fī al–Masāi`l al–Fiqhiyyah al–Mu`aaṣarah lī al–Waqf*. Dār al–Maktabī, Damascus, Syria.

Azman Ab Rahman and El–Saddig Dawelnor Abdel Gadir. 2011. Hukm Daf`u al–Zakah `Abr al–Internīt wa Aqwāl al–Ulamā` Fīhī". *`Ulum Islamiyyah Journal* Vol 6, pp123–149.

Bik, Aḥmad bin Ibrāhim. 1943. *Kitāb al–Waqf*. Maktabah Abdullah Wahbah, Cairo, Egypt.

Cizakca, Murat. 2013. The New Waqf Law Prepared By IDB/ IRTI and The Kuwait Public Foundation: A Critical Assessment. *Islamic Wealth Management Inaugural Colloquium.* INCEIF University, Kuala Lumpur.

Dewan Bahasa Pustaka. 2005. *Kamus Dewan Edisi Keempat.* Dewan Bahasa Pustaka, Kuala Lumpur, Malaysia.

Eissa Zaki. 2006. A Summary of Waqf Regulations a Summary of Waqf Regulations. Kuwait Awqaf Public Foundation, Kuwait.

Fahm Abdul Gafar Olawale. 2014. "Sustainable Development in Africa: Zakat as a Viable Means". *`Ulum Islamiyyah Journal,* Vol 14, 171-188.

Muhamad Firdaus Ab Rahman and Azman Ab Rahman and Hussein Abdullah Thaidi .2014. The Inconsistency of Assessing Agricultural Zakat. *Global Journal of Thaqafah*, Vol. 4, No. 1, pp17-31.

Muhamad Firdaus, Ab Rahman and Muhammad Amanullah. 2016. Ta`bīd al–waqf wa ta`qītuhu fī wilāyāt mukhtārah fī Malaysia. *Studia Islamika Journal*, Vol. 3, No. 3, pp561–603.

Muhammad Ridhwan Ab. Aziz and Fuadah Johari and Hisham Sabri. 2015. Investigating The Relationship Between Level of Income, Method of Contribution and Appointment of Islamic Waqf Bank as an Agent in Collecting Waqf Fund. *`Ulum Islamiyyah Journal*, Vol 15, pp125–138.

Hammad, Naziah. 1995. *Mu'jam al–Muṣṭalahāt al–Iqtiṣādiyyah fī Luqhah al–Fuqahā*. al–Maahad al–Alamiyy li al–Fikr al–Islamiyy. Virginia, United State of America.

Hizā, Majdah Mahmūd. 2006. al–Waqf al–Muaqqat Bahs Fiqhī Muqārin. *al–Buhuth al–'Ilmiyyah li al–Mu'tamar al–Thani li al–Awqaf.* Umm al–Qura University, Saudi Arabia.

Husayin, Aḥmad. 2003. *Ahkām al–Waṣāyā wa al–Awqāf fi al–Syarī`ah al–Islāmiyyah*. Dār al–Jamiah al–Jadidah li al–Nasyar, Alexander, Egypt.

Ibn `Abidīn, Muḥammad Amīn. 1995. *Rad al–Muhtār `Ala al–Dār al–Mukhtār*. Dār al–Kutub al–Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Ibn Humām, Jamaluddīn Muḥammad. n.d. *Sharh Fath al–Khadīr `Ala al–Hidāyah*. Dār al–Fikr, Beirut, Lebanon.

Ibn Manẓūr, Muhamad. n.d.. *Lisān al–`Arab*. Dār Shadir, Beirut, Lebanon.

Ibn Qudāmah, Mauqif addin Abdullah. 1981a. *al–Muqhnī*. Maktabah al–Riyard al–Hadithah, Riyadh, Saudi Arabia.

_____,. 1985b. *al–Kāfī*. al–Maktab al–Islami, Beirut, Lebanon.

Ibn Shāsh, Abū Muḥamad Jalaluddin `Abdullah. 2003. *'Aqdu al–Jawāhir al–Thamaniyah*. Dār al Kharb al–Islāmī, Beirut, Lebanon.

Imām, Muḥamad Kamaluddin. 1998. *al–Waṣāya wa al–Awqāf wa fi al–Fiqh al–Islāmī*. al–Muassasah al–Jamiah li al–Dirasat wa al–Nasyar wa al–Tauzi', Beirut, Lebanon.

Kabīs, Muhamad `Abīd .1977. *Ahkām al–Waqf fi al–Syarīah al–Islamiyyah*. Matba`ah al–Arsyad, Baghdad, Iraq.

Kahf, Monzer .1998a. Fiqhi Issues in the Revival of Awqaf in Islamic Horizons. Article retrieved from http://monzer.kahf.com/papers/english/revival_of_awqaf_-_islamic_horizon.pdf, on March 3, 2015.

_____ .2000b. *al–Waqf al–Islāmī Taṭawwaruhu wa Idāratuhu wa Tanmiyatuhu*. Dār al–Fikr al–Mu`aāṣir, Beirut, Lebanon.
Law of Waqf al-Istirshadi 2014.
Law of Waqf Kuwait 1951.
Murtadā, Muḥamad bin Muḥamad. n.d. *Tāj al–'Urūz*. Dār al–Hidāyah, Alexander, Egypt.
Muslim, Hujjaj Abu al-Hassan. n.d.. *Ṣaḥīh Muslim.* Dar Ihyaʿ al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon. Hadis No. 1631.
Mustafa Omar Mohammed. 1998. *Categorization of Waqf Lands and their Management Using Islamic Investment Models: the Case of the State of Selangor.Malaysia.* Article retrieved from www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/z121.doc, on September 24, 2015.
Musṭafā, Ibrāhīm and al–Ziyāt, Ahmad and ʻAbd al–Qadīr. n.d.. *al–Mu'jam al–Waṣīt*. Dār al–Daʻwah, Cairo, Egypt.
Rabitah Harun, Zuraidah Mohamed Isa and Norhidayah Ali. 2012. Preliminary Findings on Waqf Management Practices among Selected Muslim Countries. *International Conference on Economics Marketing and Management,* Singapore.
Richards, Platt. and Weber, 1989. *Longman Dictionary of Applied Linguistics,* Longman, United Kingdom.
Sabrī, Akrimah Sa`id. 2008. *al–Waqf al–Islamiyy Baina al–Naẓariyyah wa al–Tatbīq*. Dār al–Nafāis, Amman, Jordan.
Saʻdī, Abū Habīb. 1993. *al–Qamūs al–Fiqhī*. Dār al–Fikr, Damascus, Syria.
Shaʻbān, Zakiyuddīn and Al–Khundūr, Ahmad. 1989. *Ahkām al–Wasiyyah wal–Mirāth wa–Awqāf fi al–Syariah al–Islāmiyyah*. Maktabah al–Falah, Kuwait.
Siti Mashitah and Shamsiyah Binti Mohammad. n.d. Waqf al–Ashām wa al–Sukūk wa al–Huqūq al–Ma`nawiyyah wa al–Manāfī. *Munazzamah al–Muktamar al–Islāmī*. Majmā` al–Fiqh al–Islāmī al–Dualī, United Arab Emirates.
Supreme Council for Islamic Affair. 1980. *Fatāwā al–Azhar wa Dār al–Iftā` fi Miah 'Aām*. Supreme Council for Islamic Affair, Cairo, Egypt.
ʻUmar, Muḥamad Abd Halīm. 2011. *Sanadāt al–Waqf Muqtarah Li ihyā` Daur al–Waqf fi al–Mujatama' al–Islamiyy*. Markaz Soleh Abdullah Kamil li al–Iqtisad al–Islamiyy, Cairo, Egypt.
Wansharisī. n.d.. *al–Mi'yar al–Mu'rab*. Dār al–Kharab al–Islami, Beirut, Lebanon.
Wizārah al–Adl Daulah al–Kuwait. 2016. *Idārah al–Tauthīqāt al–Shariyyah*. Article retrieved from https://www.moj.gov.kw/sites/ar/authentication/Pages/introduction.aspx, on April 10, 2016.
Yūsuf, Yūsuf Ibrāhim. 2006. Majallāt Waqfiyyah Muqtarihah litanmiyyah Mustadāmah al–Waqf al–Muaqqat. *al–Buhuth al–'Ilmiyyah li al–Mu'tamar al–Thānī li al–Awqaf*. Umm al–Qura University, Saudi Arabia.